



منشور اجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- وتيسيراً على السادة المصدرين وتشجيعاً لل الصادرات المصرية وخاصة السلع السريعة التلف من الخضروات والفاكهة .
- وبالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- يراعى عند تطبيق الدورة الاجرائية في حالة التصدير من جمرك خلاف جمرك أتمام الاجراءات أو في حالة عدم طلب لجنة خارجية بموقع الانتاج .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- يعاد التذكير باحكام منشورى الاجراءات رقمى ٢٦ ، ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاه ان احكامهما تطبق في حالة تصدير الصادرات المصرية خاصة السلع السريعة التلف او الخضروات او الفاكهة وذلك وفقاً لما يلى :-

أولاً :-

- المستندات المطلوب تقديمها :-
- (١) الاقرار الجمركي الممكى { نموذج الصادر } مرفقاً به :-
 - إذن الشحن " يمكن تقديمه أثناء الاجراءات ."
 - الفواتير وبيان العبوة .
 - بطاقة التعامل مع الجمارك .
 - موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات .
 - تقديم النموذج الاحصائى .
 - بطاقة القيد بسجل المصدرين .
- (٢) يتم إدراج بيانات الرسالة المصدرة بمعرفة المصدر او من ينبعه قانوناً وذلك بأحدى الطرق الآليكترونية .

ثانياً :-

- الاجراءات الجمركية :-
- اجراءات ما قبل عملية الشحن :-
- (١) يتم إدراج بيانات الرسالة المصدرة بمعرفة المصدر او من ينبعه قانوناً وذلك بأحدى الطرق الآليكترونية .

- بعده -



(٢)

تابع منشور الاجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ ”

- (٢) بعد طباعة الأقرار الممكّن ومراجعة المستندات المقدمة يتم استخراج إذن إفراج الصادر وأشعارات الرسوم إن وجدت ويسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن الأفراج بمرفقاته { صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة } + إذن الشحن حال وجوده وذلك بعد استيفاء أي رسوم مستحقة .
 (٣) يتم أرسال صورة إذن الأفراج من جمرك القيد إلى جمرك التصدير الفعلى {المحدد بمعرفة المصدر} وذلك بأحدى الطرق الآليكترونية أو صحبه مندوب جمركي أو بالبريد السريع على نفقة أصحاب الشأن .

إجراءات الشحن وأتمام التصدير الفعلى {جمك الشحن} :-

- (١) عند وصول الرسالة إلى ميناء التصدير النهائي يقوم مأمور المنفذ بثباتات أرقام السيارات وأعداد الطرود وإن الشحن وساعة الدخول بدقتر الحوادث ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف .
 (٢) تتم اجراءات المعاينة والمطابقة بجمك الوصول طبقاً للاجراءات المعتادة مع مراعاه ثباتات المعاينة الفعلية على أصل إذن الإفراج . وفي حالة المطابقة تنقل الرسالة إلى ساحة الشحن ويخطر جمرك القيد بعد وصول تمام الشحن لتسديد القيودات بالمصدر الفعلى .
 (٣) في حالة اختلاف الأصناف المصدرة يتم الغاء إذن الإفراج وتحرر مذكرة بذلك ويتم أخطار جمرك القيد لألغاء البيان الجمركي وتسدده سايرة وأتمام الاجراءات كالمعتاد بجمك التصدير .
 (٤) ويراعى استيفاء كافة الموافقات التصديرية قبل الشحن .

ثالثاً :-

- ان هذه الاجراءات تطبق في حالة عدم طلب لجان خارجيه وأن نظام عمل اللجان الخارجيه بمواقع الانتاج ما زال قائماً في حالة طلب اصحاب الشأن وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
 - وفي مجال تطبيق أحكام هذا المنشور يراعى طبيعة الصنف عند معانه الأصناف المصدره وتقديم التسهيلات الازمه للمحافظة على سلامه المشمول وسرعة اتمام الاجراءات وازاله كافة العقبات .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ..

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود حمسي }

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والإجراءات

{ محمد حمدي }

الاسكندرية في ٣١ / ٣ / ٢٠١٥
 عزه/ منشورات ٢٠١٥ ص: ١٨